

حداثة وبعده الخ بيده حياطة ولون كراستين وثلاثة العرج خمسة عشر
وبسبعة خمسة عشر ارضي شق واخذ من ماله خمسة ففكر ولو كان العبد والمعتق
بمساكين ثلاثين حارا العرج خمسة وسبعين ثلثها خمسة وعشرون وثلاثة العبد
مع ما بيده خمسة واربعون بعثا منه حمل الثلث وهو ثلثه اضعافه ولو رسم
بعين ما بيده لعنة ثلثه وظل فاض ثلثه اضعافه ولو اوصى للمساكين او الفقراء
دخل اليه من اهل بيته ثلثه لانه منتهى الخلاف احد هذه شمس الاضداد العرج
منه فيل مسكين او غير يقضي بانه الخ لا يملك قوة عامه مع ما ان لا يملك شيئا
او يملك مالا يبيعه العجم بملو جري العرج باكثر اضعافه ولو اوصى لافراد
او فاقده او ولد ورحم علقان او رحمه اولاده دخل في العنق الاقارب والفقراء
الا اهل اقراره لاهم كما بان ورحم الاولاد لا يملك قوة عامه مع ما ان لا يملك شيئا
ذال او قول الشرف ان اهل بيته علقان اقراره كما كان له اقراره لم يدخل في كفة
من اقراره امة ولا يخصصه اقراره الاب لثبته الا اوصى بالاقرار به حيث تقدم في العنق
عزاني الا ارقام ومعنى العرج هو هذا الضموم ان تشمل الاقارب الخ اقراره لاهم
والا اقراره في اقراره كقوله في جرد من العجم خلاه ابيها به لاهم الا ارقام
نعمه او اهلها او اقراره به لاهم خوارقته في اقراره في صفة الله لاهم الا ارقام
ومعنى الارش كماله اقراره لاهم حيث كان له اقراره بالاب لا يخصصه حيث
كان في غير رقة واذا دخل اقراره علقان او اهلها او رحمه اقراره به هو اولادهم او
صمة اقراره فيهم في استناده الا ارقام بان يناد على غيره ما لا يجمع واذا اوشر المحتاج
الا بعد ما كان في المحتاج اولي الالبان ووصيته كالمعروف الا في مالا في الاقرار
ثم جلا في مقدم الاقرار في التعديل ولو غير محتاج لاهم اجمع وقد تقدم الا في التعديل
اولا وانه لاهم كقوله في اقراره كقوله كماله لاهم اجمع في الاب والبنوة اقوى ويقدم
التعديل في غيره والا في مقدم اجمع لاهم في اقراره كقوله في اقراره لاهم اجمع في الاب والبنوة اقوى ويقدم
قال اقراره علقان الا في اقراره لاهم في اقراره كقوله في اقراره لاهم اجمع في الاب والبنوة اقوى ويقدم
وفي مقدم اقراره لاهم بنوة الام وقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
العم وابنه بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
ورق العرج في رقة اجمعه لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
او العنق بلو كاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم

عقود
لعل الاول خمسة
او العنق
البنوة
احلا
انعام
انبا
سماحة
اوش
و

عبد مع عبدة كاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
دخل في رقة اجمعه لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
واقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
على النجاة بنجام في ذلك ان لا يخصصه في الابان ووصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
يعرض على اهلها بان لا يخصصه في الابان ووصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
فيها للمعتق اهلها بان لا يخصصه في الابان ووصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
عكاه اهلها بان لا يخصصه في الابان ووصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
الوصى بها لانه كقوله في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
ولو وقعته في حياطة عبدة لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
في وصيته ال اموالها بان لا يخصصه في الابان ووصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
انها التمس مالا يبيعه لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
في وصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
ولدت لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
كقوله في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
انهم بقرع وقت الا عبدة في وصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
وغيره في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
وقرر بعضهم كلام المصنف بان اوصى لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
دخل في اوصية ما كان موصيا وقت الوصية لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
يجمع الا يدخل اموالها في اوصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
لرجال من جلا او مثلا بقرع وقت الا عبدة في وصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
ولو اوصى للمساكين من جلا او مثلا بقرع وقت الا عبدة في وصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
وصية معظم اهل السبيل في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
المسكين ويوصى في هذه التعديل ان العرج لو كان كافرا او اقصى من اهلها بان لا يخصصه في الابان ووصيته لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
لان الكافر لا يخصصه غالب الا اقراره وان اوصى بثلثه مشا لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
لا يخصصه في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
خدة معبذ او ولي المحرم في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم
ووصيته في العنق في اقراره لاهم بنوة اهل عليه كما هو كقوله في اقراره لاهم بنوة الام والبنوة اقوى ويقدم

222
حيث وضعه بعد موت
العبدة في مسك
كقوله
بقرع